

Distr.: General  
15 August 2014  
Arabic  
Original: English/Spanish



مجلس حقوق الإنسان  
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل  
الدورة العشرون  
٢٧ تشرين الأول/أكتوبر - ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان  
وفقاً للفقرة ١٥ (ب) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥  
والفقرة ٥ من مرفق قرار المجلس ٢١/١٦

السلفادور

هذا التقرير تجميع للمعلومات الواردة في تقارير هيئات المعاهدات، والإجراءات الخاصة، بما في ذلك الملاحظات والتعليقات المقدمة من الدولة المعنية، وفي تقارير المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفي غير ذلك من وثائق الأمم المتحدة الرسمية ذات الصلة. والتقرير مُقدم في شكل موجز تقييداً بالحد الأقصى لعدد الكلمات. وللاطلاع على النص الكامل، يُرجى الرجوع إلى الوثيقة المرجعية. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من المفوضية السامية لحقوق الإنسان بخلاف ما يرد منها في التقارير والبيانات العلنية الصادرة عن المفوضية. وهو يتبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان في مقرره ١٧/١٩. وقد ذُكرت على نحو منهجي في حواشي نهاية النص مراجع المعلومات الواردة في التقرير. وروعت في إعداد التقرير دورية الاستعراض والتطورات التي حدثت في تلك الفترة.



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.14-13075 081014 101014



\* 1 4 1 3 0 7 5 \*

## أولاً - المعلومات الأساسية والإطار

### ألف - نطاق الالتزامات الدولية<sup>(١)</sup>

#### المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان<sup>(٢)</sup>

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (٢٠١٤)	الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٩)
الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري		العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٧٩)
		العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٧٩)
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨١)
		اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٩٦)
		اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩٠)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (٢٠٠٢)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (٢٠٠٤)
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (٢٠٠٣)
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (٢٠٠٧)

لم يُصدّق عليها/ لم تُقبل	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	الحالة أثناء الجولة السابقة
	البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ على المادة ٢، ٢٠١٤)	التحفظات و/أو الإعلانات البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (تحفظ على الفقرة ٢ من المادة ٩، ١٩٩٥)
		اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (تحفظ على الفقرة ١ من المادة ٢٩، ١٩٨١)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة (إعلان بشأن الفقرة ٢ من المادة ٣، تحديد سن التجنيد بالسادسة عشرة، ٢٠٠٢)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية (إعلان عام، ٢٠٠٤)
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (إعلانات بشأن المادة ٣٢، والمواد من ٤٦ إلى ٤٨، والفقرة ٤ من المادة ٦١، والفقرة ١ من المادة ٩٢، ٢٠٠٣)
		اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تحفظ عام، ٢٠٠٧)
		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (تحفظ عام، ٢٠٠٧)
الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ١٤	البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادتان ١٠ و ١١ (٢٠١١)	البروتوكول الاختياري الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٥)
		إجراءات الشكوى والتحقيق والإجراءات العاجلة <sup>(٣)</sup>

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها/لم تُقبل
البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠٠١)	البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (توقيع، ٢٠١٣)	العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المادة ٤١ البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (توقيع، ٢٠٠١)
اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ٢٠ (١٩٩٦)		اتفاقية مناهضة التعذيب، المادتان ٢١ و٢٢
البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٦ (٢٠٠٧)		البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، (توقيع، ٢٠١٣)
		الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادتان ٧٦ و٧٧
		الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

### صكوك دولية رئيسية أخرى ذات صلة

الحالة أثناء الجولة السابقة	الإجراءات المتخذة بعد الاستعراض	لم يُصدّق عليها
التصديق أو الانضمام أو الخلافة	بروتوكول باليرمو <sup>(٤)</sup> اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها الاتفاقيات المتعلقة باللاجئين <sup>(٥)</sup>	نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩ و١٨٩ <sup>(٨)</sup>
	اتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والبروتوكولات الإضافية الأولى والثاني والثالث الملحقة بها <sup>(٦)</sup>	الاتفاقيات المتعلقة بعدد من الجنسيات <sup>(٩)</sup>
	الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية <sup>(٧)</sup>	اتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم

١- شجعت السلفادور على التصديق على كل من الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري<sup>(١٠)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>(١١)</sup>، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من

ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة<sup>(١٢)</sup>، واتفاقية البلدان الأمريكية بشأن الاختفاء القسري للأشخاص<sup>(١٣)</sup>، ونظام روما الأساسي<sup>(١٤)</sup>، واتفاقية عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية<sup>(١٥)</sup>، واتفاقيات منظمة العمل الدولية رقم ٩٧، و١٤٣<sup>(١٦)</sup>، و١٦٩<sup>(١٧)</sup>، و١٨٩<sup>(١٨)</sup>، والاتفاقيات المتعلقة بانعدام الجنسية<sup>(١٩)</sup>، واتفاقية اليونسكو لمكافحة التمييز في مجال التعليم<sup>(٢٠)</sup>.

٢- وقُدمت إلى السلفادور توصيات بسحب الإعلانات التي أصدرتها بشأن المواد ٣٢ و٤٦ و٤٨ والفقرة ٤ من المادة ٦١ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم<sup>(٢١)</sup>، وإصدار الإعلان الاختياري المنصوص عليه في المادة ١٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري<sup>(٢٢)</sup>.

## باء- الإطار الدستوري والتشريعي

٣- في عام ٢٠١١، أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بمواءمة التشريعات الوطنية مع اتفاقية البلدان الأمريكية لمنع العنف ضد المرأة والمعاقبة والقضاء عليه<sup>(٢٣)</sup>.

٤- وأعرب الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن قلقه لعدم إدخال تعديل على تجريم الاختفاء القسري أو العقوبات المقررة لهذه الجريمة، خلافاً لتوصيته<sup>(٢٤)</sup>.

٥- ورحبت عدة هيئات معاهدات باعتماد قانون حماية الأطفال والمراهقين لعام ٢٠٠٩<sup>(٢٥)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، ساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة القلق لعدم اشمال القانون على إجراءات محددة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة<sup>(٢٦)</sup>. وأوصت لجنة حقوق الطفل بتنفيذه فعلياً<sup>(٢٧)</sup>.

٦- وفي عام ٢٠١١، أوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في المواد الإباحية بأن ترفع الحكومة مستوى الوعي بقانون حماية الأطفال والمراهقين وتزيد توفير التدريب في مجاله لجميع الجهات الفاعلة المعنية<sup>(٢٨)</sup>، وتُلزم القطاع الخاص قانوناً (شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية، ومقدمي خدمات الإنترنت، ومحركات البحث) بالإبلاغ عن الانتهاكات التي قد تقع عبر شبكاتهما، وتحجب إمكانية تصفح المواقع الشبكية المسيئة<sup>(٢٩)</sup>.

٧- وفي عام ٢٠١٠، أوصت لجنة حقوق الطفل بأن تُتمم السلفادور مواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكام البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية<sup>(٣٠)</sup>، وتجرّم بيع الأطفال بغرض التبنّي غير المشروع ولاستخدامهم في العمل الجبري ونقل أعضائهم لأغراض ربحية<sup>(٣١)</sup>.

٨- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن قلقها لعدم اتفاق إطار الدولة الطرف التشريعي المتعلق بالإعاقة اتفاقاً تاماً مع أحكام اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة<sup>(٣٣)</sup>.

## جيم- الإطار المؤسسي والبنية الأساسية لحقوق الإنسان وتدابير السياسة العامة

### مركز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان<sup>(٣٣)</sup>

المركز أثناء الجولة الراهنة <sup>(٣٤)</sup>	المركز أثناء الجولة السابقة	نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان
ألف (٢٠١١)	ألف (٢٠٠٦)	

٩- أشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور إلى ضرورة إنشاء إطار مؤسسي لمتابعة تنفيذ التوصيات الصادرة عن آليات حقوق الإنسان، ولذلك فإن إنشاء لجنة مشتركة بين المؤسسات بهذا الغرض مسألة أساسية<sup>(٣٥)</sup>.

١٠- وساور لجنة حقوق الطفل القلق لتعرض نيابة الدفاع عن حقوق الإنسان لتهديدات، وأوصت بأن تحمي السلفادور أنشطة النيابة من أي تدخل أو ضغط خارجي لا مبرر له وتتابع تنفيذ توصياتها<sup>(٣٦)</sup>.

## ثانياً- التعاون مع آليات حقوق الإنسان

### ألف- التعاون مع هيئات المعاهدات<sup>(٣٧)</sup>

#### ١- حالة الإبلاغ

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ	آخر الملاحظات الختامية	حالة الإبلاغ
لجنة القضاء على التمييز العنصري	آذار/مارس ٢٠٠٦	٢٠١٣/٢٠٠٩	آب/أغسطس ٢٠١٠	سُيُنظر في التقريرين السادس عشر والسابع عشر في آب/أغسطس ٢٠١٤
اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦	٢٠١١	أيار/مايو ٢٠١٤	يحل موعد تقديم التقرير السادس في عام ٢٠١٩
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	تموز/يوليه ٢٠٠٣	٢٠٠٩	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠	يحل موعد تقديم التقرير السابع في عام ٢٠١٤

هيئة المعاهدة	في الاستعراض السابق	آخر تقرير قدم منذ الاستعراض السابق	آخر الملاحظات الختامية حالة الإبلاغ
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨	-	يجل موعد تقديم التقريرين الثامن والتاسع في عام ٢٠١٤
لجنة مناهضة التعذيب	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩	-	تأخر موعد تقديم التقرير الثالث منذ عام ٢٠١٣
لجنة حقوق الطفل	حزيران/يونيه ٢٠٠٤ - حزيران/يونيه ٢٠٠٦	٢٠٠٨ (إلى لجنة حقوق الطفل فيما يتعلق بالبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)	كانون الثاني/يناير ٢٠١٠ (بشأن اتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية)
اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم	تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨	٢٠١٤	نيسان/أبريل ٢٠١٤
اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة	-	٢٠١١	أيلول/سبتمبر ٢٠١٣

## ٢- الردود على طلبات المتابعة المحددة المقدمة من هيئات المعاهدات

### الملاحظات الختامية

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	قدمت في
لجنة القضاء على التمييز العنصري	٢٠١١	قانون العفو الصادر عام ١٩٩٣؛ وحقوق الشعوب الأصلية <sup>(٣٨)</sup>	-
اللجنة المعنية بحقوق الإنسان	٢٠١١	الإفلات من العقاب على انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة من جانب لجنة الحقيقة والتحقيق فيها، وبخاصة مقتل السيد مونسيغنون أوسكار روميرو؛ تجريم الإجهاض؛ الاحتجاز لدى الشرطة؛ الاحتجاز السابق للمحاكمة <sup>(٣٩)</sup>	أُرسلت رسالتان تذكيرتان في عامي ٢٠١٢ و٢٠١٣ <sup>(٤٠)</sup>
اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة	٢٠١٠	العنف ضد المرأة؛ المشاركة السياسية والمشاركة في الحياة العامة <sup>(٤١)</sup>	-

هيئة المعاهدة	موعد تقديم الملاحظات الختامية	الموضوع	قُدمت في
لجنة مناهضة التعذيب	٢٠١٠	قانون العفو العام (توطيد السلام) وتوصيات لجنة الحقيقة؛ أحوال سجون القصر؛ العنف ضد المرأة وقتل الإناث <sup>(٤٢)</sup>	أُرسلت رسالة تذكيرية في عام ٢٠١١ <sup>(٤٣)</sup>

### باء- التعاون مع الإجراءات الخاصة<sup>(٤٤)</sup>

دعوة دائمة	الحالة أثناء الجولة السابقة	الحالة الراهنة
الزيارات التي أُجريت	لا	نعم
	المرتزقة (٢٠٠٢)	العنف ضد المرأة (٢٠١٠)
	العنف ضد المرأة (٢٠٠٤)	بيع الأطفال (٢٠١٠)
	حالات الاختفاء (٢٠٠٧)	الاحتجاز التعسفي (٢٠١٢) <sup>(٤٥)</sup>
		الشعوب الأصلية (٢٠١٢)
		استقلال القضاة والمحامين (٢٠١٢)
الزيارات الموافق عليها من حيث المبدأ	-	-
الزيارات المطلوب إجراؤها	الإعدام بإجراءات موجزة	
الردود على رسائل الادعاءات وعلى النداءات العاجلة	أُرسل ١٢ بلاغاً خلال الفترة قيد الاستعراض. وردت الحكومة على عشرة بلاغات منها.	
تقارير وبعثات المتابعة	الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (تقرير) <sup>(٤٦)</sup>	

١١- أشار الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي إلى أنه قد أحال إلى الحكومة منذ إنشائه ٦٦٢ حالة. ولم يُبت حتى الآن في نحو ٢٧١ حالة منها منذ ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢<sup>(٤٧)</sup>.

### جيم- التعاون مع مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

١٢- تعاونت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان مع الجهات الفاعلة في البلد في نشر العديد من التوصيات، بما في ذلك نشر تقرير المقرر الخاص المعني بالشعوب الأصلية بالتعاون مع وزارة الخارجية (في عام ٢٠١٣) وتوصيات آليات حقوق الإنسان المتعلقة بالعنف ضد المرأة. وفي عام ٢٠١٠، نشر كل من المفوضية ومكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور ونيابة الدفاع عن حقوق الإنسان تجميعاً للتوصيات، ومن المزمع نشر تجميع جديد في عام ٢٠١٤<sup>(٤٨)</sup>.



## ثالثاً - تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

### ألف - المساواة وعدم التمييز

١٣ - في عام ٢٠١٣، لاحظت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة برضا اعتماد قانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة في عام ٢٠١١<sup>(٤٩)</sup>. إلا أن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قد أعربت في عام ٢٠١٠ عن قلقها لاستمرار انتشار القوالب النمطية وأشكال التحيز فيما يتعلق بدور المرأة في المجتمع<sup>(٥٠)</sup>.

١٤ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة باتخاذ تدابير محددة لحماية النساء ضحايا التمييز والعنف بسبب ميولهن الجنسية أو هوياتهن الجنسية<sup>(٥١)</sup>.

١٥ - وفي عام ٢٠١٠، ساور لجنة القضاء على التمييز العنصري القلق لعدم احتمال التشريعات الداخلية على تعريف للتمييز العنصري يتفق مع جميع العناصر الواردة في الاتفاقية<sup>(٥٢)</sup>.

١٦ - وأسفت لجنة حقوق الطفل لاستمرار تعرّض الأطفال الذين يعيشون في المناطق الريفية وأطفال الشعوب الأصلية وأطفال الأسر المهمشة اقتصادياً لمواقف تمييزية وللاستبعاد الاجتماعي. وكثيراً ما يصوّر المراهقون تصويراً خاطئاً بوصفهم السبب الرئيسي لانتشار العنف في البلد. وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تعالج السلفادور ظاهرة وصم الأطفال، وبخاصة المراهقون<sup>(٥٣)</sup>.

١٧ - وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى عدم وجود أحكام قانونية تعترف بالإعاقة كأحد أسباب التمييز<sup>(٥٤)</sup>.

١٨ - ورأى مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور أن ممارسة التمييز ضد المثليات والمثليين جنسياً ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية والخنثى من السكان لا تزال على أشدها في البلد<sup>(٥٥)</sup>.

### باء - حق الفرد في الحياة والحرية وسلامة شخصه

١٩ - أشار الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى أنه عقب مضي ٢٠ عاماً على إبرام اتفاقات السلام، زاد الوعي على نطاق واسع في البلد بضرورة مواصلة التقدم في مراعاة احترام حقوق الإنسان وتعزيزها وإرساء الديمقراطية وسيادة القانون. وكان على البلد التعامل مع ظاهرة العنف المنظم الذي تمارسه عصابات ومجموعات تجارة المخدرات التي دفعت بمعدلات الجريمة في البلد إلى مستويات بالغة الارتفاع. كما أشار الفريق العامل إلى شدة

انتشار ظاهرة الإفلات من العقاب وفشل السياسات القمعية<sup>(٥٦)</sup>. وتشعر لجنة حقوق الطفل بقلق بالغ إزاء الارتفاع الشديد في عدد جرائم قتل الأطفال، الذين ينتمي عدد كبير منهم إلى عصابات الشباب ("maras")<sup>(٥٧)</sup>. وحثت اللجنة السلفادور على التصدي لارتفاع معدلات الجريمة والعنف في البلد<sup>(٥٨)</sup>.

٢٠- وتشاطر لجنة حقوق الطفل لجنة مناهضة التعذيب ما أعربت عنه من شواغل بشأن ادعاءات بتعرض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة، وخاصة في سياق مكافحة العصابات. وأوصت اللجنة بأن تتخذ السلفادور جميع التدابير اللازمة لمنع تعرض الأطفال للتعذيب وسوء المعاملة في جميع الظروف<sup>(٥٩)</sup>.

٢١- وما زالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلقة إزاء ارتفاع عدد الأشخاص مسلوبي الحرية في سجون البلد المكتظة<sup>(٦٠)</sup>.

٢٢- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تتخذ السلفادور تدابير عاجلة لتحديد جميع الأشخاص الذي قضوا عقوباتهم لكنهم ما زالوا رهن الحبس والإفراج الفوري عنهم<sup>(٦١)</sup>، وتزيد عدد القضاة المعيّنين للإشراف على السجون كي يتسنى لهم مراقبة وضع المحتجزين القانوني مراقبة فعالة<sup>(٦٢)</sup>، وتزيد إلى أقصى حد ممكن عدد المدانين المُفرج عنهم بموجب تدبير الإجراء المشروط أو المحكوم عليهم في إطار نظم العقوبات شبه المفتوحة<sup>(٦٣)</sup>.

٢٣- وساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قلق لأن الإعاقة لا تزال تشكل سبباً لسلب الحرية<sup>(٦٤)</sup>. وأوصت اللجنة السلفادور برصد أحوال ذوي الإعاقة في السجون وغيرها من مراكز الاحتجاز<sup>(٦٥)</sup>.

٢٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن عدد النساء القتيلات لا يزال ثابتاً أو أخذاً في الزيادة<sup>(٦٦)</sup>. وأوضحت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن الإفلات من العقاب على الجرائم والفوارق الاجتماعية الاقتصادية وسطوة الثقافة الذكورية لا تزال تعزز انتشار العنف في البلد، وتعرض النساء لأعمال عنف متعددة<sup>(٦٧)</sup>. وأوصت المقررة الخاصة بأن ترسم الحكومة سياسة شاملة ومنسقة ومزودة بالموارد المناسبة لإزالة العقبات الحائلة دون فعالية تنفيذ القوانين القائمة<sup>(٦٨)</sup>.

٢٥- وأبرز مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور اعتماد القانون الخاص الشامل المتعلق بكفالة تمتع النساء بحياة خالية من العنف، الذي يشمل تجريم قتل الإناث<sup>(٦٩)</sup>. كما ينص القانون على ضمانات إجرائية لصالح النساء اللاتي يتعرضن لأعمال عنف<sup>(٧٠)</sup>.

٢٦- وأشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور إلى أن مكتب المدعي العام للجمهورية قد أعدّ، بدعم من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بروتوكولاً للتحقيق في جرائم قتل الإناث. ومن اللازم ضمان تنفيذ هذه الأداة على النحو الصحيح تلافياً للإفلات من العقاب على هذه الجريمة<sup>(٧١)</sup>. وفي عام ٢٠١٣، اعتمد، كذلك، بروتوكول عمل للتصدي للعنف الجنسي في مجتمع المؤسسات التعليمية، ويُنتظر اعتماده من الجمعية التشريعية<sup>(٧٢)</sup>.

٢٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضع السلفادور سياسة شاملة لمنع العنف ضد الأطفال<sup>(٧٣)</sup> وتحظر العقاب البدني صراحة بموجب القانون في جميع الأوساط<sup>(٧٤)</sup>.

٢٨- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن الإطار المعتمد لمنع الاتجار بالبشر والمقاضة عليه لا يحمي الضحايا حمايةً فعالة، وبخاصة ضحايا الاتجار الدولي. فليس بالبلد سوى مركز واحد لاستقبال البنات الضحايا، في حين لا يمكن إيواء النساء البالغات والبنين والرجال الضحايا في أي مراكز استقبال. ويناقش الكونغرس حالياً قانوناً جديداً لمكافحة الاتجار<sup>(٧٥)</sup>. وشجعت المفوضية الحكومة على اعتماد تشريع جديد لمكافحة الاتجار<sup>(٧٦)</sup>، وإعداد خطة عمل لمكافحة لا تقتصر فقط على مسألتي المنع والمقاضة، وإنما تشمل أيضاً إنشاء آليات لحماية الضحايا ومساعدتهم<sup>(٧٧)</sup>.

٢٩- وأفاد مكتب منظومة الأمم المتحدة بزيادة ظاهرة عمل الأطفال بين سن الخامسة والسابعة عشرة في البلد بنسبة ٨,٩ في المائة بين عامي ٢٠١٠ و ٢٠١٢<sup>(٧٨)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجدداً عن قلقها لاستمرار عمل الأطفال، ولا سيما في الخدمة المنزلية. كما أعربت عن قلقها بشأن ورود تقارير بانخراط عدد كبير من الأطفال في أعمال خطيرة<sup>(٧٩)</sup>. وأعربت كل من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة حقوق الطفل عن شواغل مماثلة<sup>(٨٠)</sup> وساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بالغ القلق إزاء استغلال ذوي الإعاقة في التسوّل، وبخاصة الأطفال<sup>(٨١)</sup>.

٣٠- وأوصت لجنة حقوق الطفل بأن تضمن السلفادور عدم تعرض الأطفال مطلقاً لأي من أسوأ أشكال عمل الأطفال، ومكافحة استغلال الأطفال اقتصادياً، وضمان اتفاق تشريعاتها الوطنية المتعلقة بالحد الأدنى لسن العمل مع المعايير الدولية الواجبة التطبيق<sup>(٨٢)</sup>.

٣١- وساور لجنة حقوق الطفل قلق لتزايد عدد الأطفال الذين يعملون أو يعيشون في الشوارع وتزايد تعرّضهم للتجنيد على أيدي عصابات. وأوصت اللجنة بأن تضع السلفادور سياسة شاملة لحماية الأطفال من العيش والعمل في الشوارع<sup>(٨٣)</sup>. وأعربت منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) عن قلقها إزاء ما يتعرض له الأطفال في البلد من تهديدات وتجنيد قسري من جانب عصابات<sup>(٨٤)</sup>.

## جيم- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

٣٢- رأى مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور أن من المسائل حاسمة الأهمية ضمان اضطلاع نظام إقامة العدل بمهامه دون أي تدخل<sup>(٨٥)</sup>. وأوصى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين بأن يُقيّم ويعالج على نحو عاجل أي تدخل في استقلال السلطة القضائية المؤسسي وكل ما يهدده<sup>(٨٦)</sup>، وبأنه ينبغي أن يتبع تعيين القضاة معايير موضوعية<sup>(٨٧)</sup>؛ وأن تراجع الجمعية التشريعية إجراء تعيين قضاة المحكمة العليا<sup>(٨٨)</sup>؛ كما ينبغي مراجعة نظام التدابير

التأديبية الحالي للقضاة لضمان عدم عزلهم إلا لأسباب جدية تتعلق بسوء السلوك أو عدم الكفاءة، وفقاً لإجراءاتٍ عادلة<sup>(٨٩)</sup>.

٣٣- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن تحافظ السلفادور على تخصيص نسبة ٦ في المائة من إيرادات الدولة لميزانية السلطة القضائية<sup>(٩٠)</sup>، وتعزز عمل قسم التحقيقات القضائية بالمحكمة العليا ومكتب المفتش العام لجهاز الشرطة الوطنية المدنية، كجزء من جهود مكافحة الإفلات من العقاب<sup>(٩١)</sup>، وتعزز برامج حماية الضحايا والشهود<sup>(٩٢)</sup>.

٣٤- وأفاد مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور بدخول قانون الإجراءات الجنائية حيز النفاذ في عام ٢٠١١، الذي يتأكد بموجبه مجدداً الاتجاه إلى الأخذ بنظام إجراءات الاتهام المختلط<sup>(٩٣)</sup>.

٣٥- وساور لجنة حقوق الطفل قلق إزاء عدم وجود نظام لقضاء الأحداث على النحو المنصوص عليه في الاتفاقية<sup>(٩٤)</sup>.

٣٦- وأوصى الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأنه يتعين على الدوام عدم اللجوء إلى احتجاز القصر إلا كتدبير استثنائي<sup>(٩٥)</sup>.

٣٧- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن الخطوات التي اتخذها البلد لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان المرتكبة في الماضي قد لا تكون كافية لوضع حد للإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات. وأعربت اللجنة مجدداً عن قلقها لاستمرار نفاذ قانون العفو العام الصادر عام ١٩٩٣<sup>(٩٦)</sup>. كما ساورها قلق بشأن تطبيق مبدأ التقادم على انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان وقعت في الماضي<sup>(٩٧)</sup>. وأوصت اللجنة بأن تواصل السلفادور التحقيقات المتعلقة بجميع انتهاكات حقوق الإنسان الموثقة من قبل لجنة الحقيقة<sup>(٩٨)</sup>. وأبرز مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور أن الدائرة الدستورية بالمحكمة القضائية العليا قد قبلت في أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ دعوى عدم دستورية قانون العفو<sup>(٩٩)</sup>.

٣٨- وأكد الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حدوث إفلات من العقاب في معظم حالات الاختفاء القسري في البلد<sup>(١٠٠)</sup> وعدم حصول الضحايا على الجبر حتى الآن، وشجع الدولة على اعتماد خطة وطنية للجبر<sup>(١٠١)</sup>. وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بتفعيل توصية لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان باعتماد برنامج جبر وتقديم تعويض مادي للضحايا، متى تسنى ذلك<sup>(١٠٢)</sup>.

٣٩- ولاحظ مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور ببالغ القلق الهجوم الذي شُنَّ في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ على جمعية البحث عن الأطفال المفقودين، وأسفر عن إتلاف معلومات حيوية للبحث عن الأطفال الذين اختفوا خلال النزاع المسلح<sup>(١٠٣)</sup>.

## دال - الحق في الزواج والحياة الأسرية

٤٠ - ساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قلق بشأن القواعد التي تجرّد ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية أو السمعية من الأهلية القانونية لممارسة حقوقهم في مجالات الأسرة والأمومة والعلاقات الشخصية<sup>(١٠٤)</sup>.

٤١ - وأعربت لجنة حقوق الطفل مجدداً عن قلقها لأن قانون الأسرة مازال يُحيز تزويج الأطفال في سن لا تتجاوز الرابعة عشرة. وأوصت بإقرار سن الثامنة عشرة حداً أدنى لسن الزواج لكل من البنات والبنين<sup>(١٠٥)</sup>.

٤٢ - وساور لجنة حقوق الطفل قلق إزاء عدم تسجيل المواليد، وبخاصة في المناطق الريفية والمناطق النائية<sup>(١٠٦)</sup>، وساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قلق أيضاً لاستمرار عدم تسجيل الأطفال والمراهقين والبالغين ذوي الإعاقة القاطنين في المناطق الريفية وعدم حيازتهم وثائق هوية<sup>(١٠٧)</sup>.

٤٣ - كما ساور لجنة حقوق الطفل قلق لعدم إقرار أي إجراءات إدارية للتبني إقراراً رسمياً حتى الآن. وأوصت بأن توائم السلفادور الإجراءات ذات الصلة مع أحكام الاتفاقية، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون في مجال التبني على الصعيد الدولي<sup>(١٠٨)</sup>.

٤٤ - وأسفت لجنة حقوق الطفل لارتفاع عدد الأطفال المودعين في مؤسسات وفي مراكز الرعاية ولورود ادعاءات بشأن تعرض الأطفال لسوء المعاملة في بعض هذه المراكز<sup>(١٠٩)</sup>.

## هاء - حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

٤٥ - أشارت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إلى قدرة الصحفيين على العمل بأمان بوجه عام في السلفادور. بيد أنها سجّلت مقتل صحفيين في عامي ٢٠٠٩ و٢٠١١، على التوالي<sup>(١١٠)</sup>. وحثت اليونسكو السلفادور على التحقيق في كل ما يُرتكب من اعتداءات على الصحفيين والإعلاميين<sup>(١١١)</sup>.

٤٦ - وأشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور إلى دخول قانون إمكانية تداول المعلومات العامة حيز النفاذ في عام ٢٠١١، ويُتوقع أن يعزز التحقيقات الصحفية<sup>(١١٢)</sup>.

٤٧ - وأفاد مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور بتعديل قانون الأحزاب السياسية، بتحديد حصة المرأة من المناصب التي تُشغل بالانتخاب بنسبة ٣٠ في المائة<sup>(١١٣)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لشدة انخفاض مستوى تمثيل النساء في المناصب العامة أو المناصب التي تُشغل بالانتخاب<sup>(١١٤)</sup>.

٤٨ - وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى افتقار البلد إلى آليات تكفل لذوي الإعاقة إمكانية التصويت السري، وعدم كفاية التدابير التي تضمن إمكانية وصولهم إلى مراكز الاقتراع<sup>(١١٥)</sup>.

٤٩ - ورحب مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور بإجراء التصويت في الخارج الذي نُفذ للمرة الأولى في انتخابات عام ٢٠١٤<sup>(١١٦)</sup>.

## واو - الحق في العمل وفي التمتع بظروف عمل عادلة ومواتية

٥٠ - لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ارتفاع معدلات البطالة وعدد العاملين في القطاع غير الرسمي. وأوصت اللجنة الدولة بتكثيف جهودها كي يستفيد العاملون في قطاع الاقتصاد غير الرسمي من معايير العمل والضمان الاجتماعي الأساسية<sup>(١١٧)</sup>.

٥١ - وتأسف اللجنة لتفاوت الحد الأدنى للأجور في مختلف فروع الأنشطة، ولا سيما في قطاعي الزراعة وصناعة المنسوجات. وحثت اللجنة الدولة على كفالة أن يحقق الحد الأدنى للأجور مستوى معيشة لائق<sup>(١١٨)</sup>.

٥٢ - وأوضح مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور أن الأحوال الاقتصادية في البلد غير مواتية لخلق فرص عمل مناسبة أو فرص عمل يمكن أن تدرج في فئة العمل اللائق. وأفاد بأن تكلفة سلة الغذاء الأساسية تعادل الحد الأدنى للأجور أو تفوقه<sup>(١١٩)</sup>.

٥٣ - وكررت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية تأكيد استمرار التفاوت الهائل في الأجور بين الرجل والمرأة. وأوصت اللجنة الدولة بكفالة المساواة في الأجور بين الرجل والمرأة<sup>(١٢٠)</sup>. وأفاد مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور بأن قانون المساواة والإنصاف والقضاء على التمييز ضد المرأة يضمن أحكاماً بشأن المساواة في الأجور وظروف عمل المرأة<sup>(١٢١)</sup>.

٥٤ - وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تبذل السلفادور العناية الواجبة لمكافحة العنف والمضايقات وانتهاكات معايير العمل في مكان العمل، ولا سيما في المصانع وفي المنازل الخاصة<sup>(١٢٢)</sup>.

٥٥ - وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجدداً عن قلقها بشأن تقييد ممارسة حق الإضراب وإعلان عدم مشروعية عدد كبير من الإضرابات<sup>(١٢٣)</sup>.

## زاي - الحق في الضمان الاجتماعي وفي التمتع بمستوى معيشة لائق

٥٦ - أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية مجدداً عن قلقها لفداحة عدم المساواة في توزيع الثروة في السلفادور. وأوصت اللجنة الدولة بإيلاء اهتمام لسد الثغرات القائمة بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية فيما يتعلق ببرامج مكافحة الفقر<sup>(١٢٤)</sup>.

- ٥٧- وأشارت اللجنة إلى أن الدولة لم تستحدث نظاماً عاماً للضمان الاجتماعي، وأسفت لعدم كفاءة تغطية المزارعين وعمال الخدمة المتزلية بالخدمات الاجتماعية. وأوصت اللجنة الدولة بتقييم نظام الضمان الاجتماعي لضمان حصول جميع العاملين على ما يكفي من خدمات<sup>(١٢٥)</sup>.
- ٥٨- وأعربت اللجنة عن أسفها لأن نظام الصحة والأمومة الخاص بالعاملين في الخدمة المتزلية، المنشأ في عام ٢٠١٠، غير إلزامي ولا يغطي الأشخاص الآخرين العاملين في القطاع غير الرسمي<sup>(١٢٦)</sup>.
- ٥٩- وأشارت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى اقتصار تدابير الحماية الاجتماعية أساساً على حماية ذوي الإعاقة الناجمة عن النزاع المسلح<sup>(١٢٧)</sup>.
- ٦٠- ورحبت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد تعديلات دستورية في عام ٢٠١٢ لإدماج الحق في الغذاء وفي المياه، وأوصت بتصديق البرلمان على هذه التعديلات<sup>(١٢٨)</sup>.
- ٦١- وأفاد مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور بإنشاء المجلس الوطني للأمن الغذائي في عام ٢٠٠٩ واعتماد سياسة الأمن الغذائي في عام ٢٠١١، إلا أن تنفيذها يستوجب وضع برامج لتفعيلها وسن قانون لدعمها. ولم يُعتمد بعد قانون الأمن الغذائي<sup>(١٢٩)</sup>.
- ٦٢- وأشارت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى عدم كفاية الميزانية المخصصة لقطاع الإسكان، وارتفاع العجز في وحدات الإسكان الاجتماعي القائمة. وأبدت اللجنة قلقها لما قد يترتب على القانون الخاص لضمان الملكية أو الامتلاك القانوني للعقارات (عام ٢٠٠٩) من آثار سلبية لأنه يقضي بتنفيذ إجراء سريع لإجلاء الأشخاص غير الحائزين على صكوك ملكية من عقاراتهم. وأوصت اللجنة الدولة باعتماد قانون بشأن عمليات الإجلاء القسري يفي بالمعايير الدولية<sup>(١٣٠)</sup>.

## حاء- الحق في الصحة

- ٦٣- ساور لجنة حقوق الطفل قلق لأن الحصول على الخدمات الصحية لا يزال مشكلة كبيرة، وخاصة في المناطق الريفية<sup>(١٣١)</sup>.
- ٦٤- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها لأن القانون الجنائي الحالي يُجرّم الإجهاض بجميع أشكاله، ولاتخاذ إجراءات قانونية ضد بعض النساء اللاتي كنّ يلتمسن العلاج في المستشفيات العامة. وأوصت اللجنة بأن تعدّل السلفادور قانونها المتعلق بالإجهاض وتوقف مقاضاة النساء بتهمة الإجهاض<sup>(١٣٢)</sup>. وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية<sup>(١٣٣)</sup> ولجنة حقوق الطفل<sup>(١٣٤)</sup> عن شواغل مماثلة.

- ٦٥- وفي عام ٢٠١٣، حثت مجموعة من خبراء الأمم المتحدة المستقلين الحكومة على إعادة النظر في قانون الإجهاض وفي ممارسته الحالية في البلد. وأدان الخبراء بقوة قرار الدائرة الدستورية بالمحكمة القضائية العليا رفض طلب امرأة إنهاء حمل يهدد حياتها. وأوضحوا أن قرار المحكمة هذا يعرض حياة تلك المرأة للخطر ويتسبب لها في معاناة بدنية وعاطفية هائلة ودائمة<sup>(١٣٥)</sup>.
- ٦٦- وأشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور إلى أن الدولة تتجنب إعلان موقفها إزاء مسألة إنهاء الحمل طواعية. إذ لم يُجرَ حتى هذا التاريخ حوار وطني بشأنها<sup>(١٣٦)</sup>.
- ٦٧- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم كفاية خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وعدم ملاءمتها، وخاصة للشباب والنساء، الأمر الذي ما زال يؤدي، رغم بعض التحسن، إلى ارتفاع معدلات الوفيات النفاسية وحمل المراهقات. وأوصت اللجنة الدولة بمضاعفة مساعيها الرامية إلى الحد من ارتفاع معدل حمل المراهقات، وضمان توفر خدمات الصحة الجنسية والإنجابية وإمكانية الحصول عليها، وبخاصة في المناطق الريفية<sup>(١٣٧)</sup>. وأعربت لجنة حقوق الطفل عن آراء مماثلة<sup>(١٣٨)</sup>.
- ٦٨- وساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قلق بشأن التمييز ضد ذوي الإعاقة في أعمال الحق في الصحة، وتنفيذ الإجراءات الطبية دون موافقتهم موافقة حرة عن علم<sup>(١٣٩)</sup>، ولأن قانون الدولة الطرف يميز التعقيم القسري للنساء ذوات الإعاقة<sup>(١٤٠)</sup>.

## طاء- الحق في التعليم

- ٦٩- ساور لجنة حقوق الطفل قلق إزاء انخفاض الميزانية المخصصة للتعليم، وانخفاض نسبة التحاق المراهقين بمرحلة التعليم الثانوي، وهو ما يزيد من خطر تعرضهم للتحديد على أيدي عصابات، وإزاء تفاوت إمكانية التعليم بين المناطق الحضرية والمناطق الريفية وبين البنات والبنين، واستمرار ظاهرة الأمية في البلد، وارتفاع عدد البنات والبنين المنقطعين عن الدراسة<sup>(١٤١)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان السلفادور على تحسين نسبة التحاق الأطفال بجميع مراحل التعليم، وبخاصة نسبة البنات في المناطق الريفية<sup>(١٤٢)</sup>. وشجعت اليونيسكو السلفادور على مواصلة جهودها في مكافحة التمييز في مجال التعليم، ولا سيما التمييز ضد البنات والنساء<sup>(١٤٣)</sup>، وتكثيف جهودها الرامية إلى التصدي لمعدلات الانقطاع عن الدراسة، وتعزيز المساواة في إمكانية التعليم<sup>(١٤٤)</sup>.
- ٧٠- ورأى مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور أن التعليم الثانوي يواجه تحديات كبيرة أولها نقص المياكل الأساسية وانتشار حالة من العنف، وهو ما يعوق التنقل إلى المدارس ويرفع تكاليف النقل المتصلة بالتعليم<sup>(١٤٥)</sup>.
- ٧١- وأوصى مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور بإجراء دراسة تشخيصية محدثة لمظاهر التقدم الذي أُحرز في تنفيذ البرامج أو الخطط في مجال التعليم، وللاحتياجات من هذه البرامج أو الخطط<sup>(١٤٦)</sup>.



٧٢- وأشار مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور إلى بلوغ نسبة الأمية في المناطق الريفية إلى ٢٣ في المائة في صفوف النساء، مقابل ١٨ في المائة في صفوف الرجال. ويشكل تفاوت إمكانية محو الأمية بحسب نوع الجنس والمنطقة أحد التحديات الرئيسية التي ينبغي مجاهاؤها. وتمثل النساء الريفيات الشريحة التي ينبغي أن تحظى بأكبر تركيز لجهود محو الأمية<sup>(١٤٧)</sup>.

٧٣- وساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قلق إزاء انخفاض معدلات التحاق الأطفال ذوي الإعاقة بالمدرسة. وأوصت اللجنة السلفادور باستحداث نموذج تعليم شامل للجميع<sup>(١٤٨)</sup>.

٧٤- ونبه مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور إلى عدم التغلب بعد على التحدي المتمثل في الوصول بنسبة المعلمين في نظام التثقيف الجنسي الشامل إلى ١٠٠ في المائة. ومن التحديات الأخرى في هذا السياق، تحديث مناهج نظام التثقيف الجنسي الشامل التابع لوزارة التعليم تحديثاً رسمياً، بدءاً بالتعليم قبل المدرسي ووصولاً إلى التعليم المتوسط<sup>(١٤٩)</sup>.

## باء- الحقوق الثقافية

٧٥- أشاد المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية ببرامج إحياء اللغة الناواتلية، وحث الحكومة على تنفيذ برامج مماثلة في مناطق أخرى<sup>(١٥٠)</sup>. وساور لجنة القضاء على التمييز العنصري قلق لاستمرار عدم إيلاء اللغات الأصلية الأهمية التي تستحقها<sup>(١٥١)</sup>. وحثت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان على اعتماد تدابير لإحياء هذه اللغات والثقافات<sup>(١٥٢)</sup>.

## كاف- الأشخاص ذوو الإعاقة

٧٦- ساور اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة قلق إزاء تجريد ذوي الإعاقة الذهنية أو النفسية الاجتماعية أو السمعية أو البصرية من الأهلية القانونية في القانون المدني وقانون الأسرة، بالحجر عليهم أو إقرار فقدهم الأهلية. وحثت اللجنة السلفادور على الاستعاضة عن نظام الحجر على أساس الإعاقة بآلية لدعم عملية اتخاذ القرارات تحترم استقلال الأشخاص وإرادتهم وميولهم<sup>(١٥٣)</sup>.

٧٧- وأوصت لجنة حقوق الطفل السلفادور بحماية وتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة، وبخاصة فيما يتعلق بوصولهم إلى التعليم والخدمات الصحية<sup>(١٥٤)</sup>.

## لام- الأقليات والشعوب الأصلية

٧٨- اعترف مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور بما أحرزه البلد من تقدم في الاعتراف بالشعوب الأصلية. وفي عام ٢٠١٠، اعتذر رئيس الدولة إلى الشعوب الأصلية عن وقوعهم ضحايا الاضطهاد والبطش في الماضي<sup>(١٥٥)</sup>. ورأى المقرر الخاص المعني بحقوق

الشعوب الأصلية أن الحكومة قد اتخذت خطوةً تاريخيةً نحو الاعتراف بالشعوب الأصلية كجزء مهم من بلد "متعدد الأعراق والثقافات" (١٥٦).

٧٩- وفي حزيران/يونيه ٢٠١٤، رحبت المقررة الخاصة المعنية بحقوق الشعوب الأصلية بالتصديق على تعديلات المادة ٦٣ من الدستور التي تعترف بالشعوب الأصلية، وحثت الحكومة على مواصلة استحداث سياسات تعزز حقوق هذه الشعوب (١٥٧).

٨٠- وفي عام ٢٠١٣، رأى المقرر الخاص المعني بحقوق الشعوب الأصلية أن التعديلات الدستورية، إلى جانب التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٦٩، سيساعدان على توطيد الأساس القانوني الذي يمكن أن تُبنى عليه تعديلات أخرى (١٥٨). وأضاف أنه ينبغي للحكومة أن تضمن التشاور مع الشعوب الأصلية فيما قد يمسّها من برامج وسياسات (١٥٩).

٨١- وساور اللجنة المعنية بحقوق الإنسان قلق إزاء تهميش الشعوب الأصلية والافتقار إلى تدابير خاصة لتعزيز حقوقها (١٦٠). كما ساور لجنة حقوق الطفل قلق إزاء ما تتعرض له الشعوب الأصلية من تمييز في حياتها اليومية وإزاء حجبتهم ثقافياً (١٦١).

٨٢- ورأى مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور أن التمييز ضد الشعوب الأصلية يكمن في عدم موازنة الخدمات ثقافياً، كخدمات الصحة أو التعليم حيث يلزم بذل مزيد من الجهود من أجل إدماج ممارسات أسلاف الشعوب الأصلية ومعارفهم في النظام الوطني للصحة أو التعليم (١٦٢).

٨٣- وأسفت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لافتقار الدولة إلى آلية قانونية للاعتراف بحق الشعوب الأصلية في الحصول على صكوك ملكية جماعية. كما تشعر اللجنة بقلق لعدم الشروع على نحو منهجي في التشاور فعلياً مع الشعوب الأصلية والحصول على موافقتها الحرة والمسبقة عن علم في عمليات اتخاذ القرارات المتعلقة باستغلال الموارد الطبيعية الموجودة في أراضيها التقليدية. وأوصت اللجنة الدولة بأن تُدمج في سياساتها آليات للاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها، وتُجري، كذلك، مشاورات تشمل الحصول على موافقة الشعوب المحتمل تأثرها بأنشطة التنقيب عن المعادن وتوليد الطاقة الكهربائية واستغلالهما (١٦٣).

٨٤- ورأى مكتب منظومة الأمم المتحدة في السلفادور أن من التحديات الماثلة أمام البلد إظهار السكان المنحدرين من أصل أفريقي في المجتمع واعتماد تدابير للاعتراف بهم (١٦٤). وأعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها بشأن الحالة الاجتماعية الاقتصادية للسكان المنحدرين من أصل أفريقي وعدم الاعتراف بهم. وحثت اللجنة السلفادور على تحسين مستوى تمتع السكان المنحدرين من أصل أفريقي بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية واعتماد خطة للاعتراف بهم عرقياً وإظهارهم في المجتمع (١٦٥).

## ميم- المهاجرون واللاجئون وملتمسو اللجوء

٨٥- أوضحت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن قانون الهجرة الحالي صادرٌ منذ عام ١٩٥٨ وأنه لم يُعد متواتماً مع المعايير الدولية. ويعكف ديوان الرئاسة منذ كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ على دراسة مشروع قانون جديد للهجرة<sup>(١٦٦)</sup>. وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين الحكومة بأن تدعم اعتماد تشريعات وطنية جديدة في مجال الهجرة<sup>(١٦٧)</sup>. وفي عام ٢٠١٤، أوصت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة لصوغ وتنفيذ سياسة للهجرة تشمل جميع المسائل المتعلقة بالهجرة الدولية<sup>(١٦٨)</sup>.

٨٦- وأفادت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين بإبعاد أكثر من ٩٠.٠٠٠ سلفادوري من بلدان في أمريكا الشمالية في الفترة ما بين عامي ٢٠٠٩ و ٢٠١١، بينهم عدد كبير من الأطفال<sup>(١٦٩)</sup>.

٨٧- وأشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى أن من المسائل حاسمة الأهمية، في سياق تدفقات المهاجرين المختلطة التي تصل إلى السلفادور، أن تُنشئ الحكومة آليات مناسبة لتحديد المهاجرين وإحالتهم لتمكّن من تلبية الاحتياجات الخاصة لجميع فئات الأشخاص المحتاجين إلى الحماية الدولية<sup>(١٧٠)</sup>. وأوصت المفوضية بأن تدير الحكومة تدفقات الهجرة المختلطة على نحو يراعي متطلبات الحماية<sup>(١٧١)</sup>.

٨٨- كما أشارت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين إلى زيادة عدد الأسر التي لديها أطفال وتلتمس اللجوء في السلفادور خلال الشهور الماضية، وإلى استقبال البلد تدفقات من أطفاله المنفصلين عن ذويهم أو غير المصحوبين بهم المبعدين من بلدان في أمريكا الشمالية<sup>(١٧٢)</sup>. وأوصت المفوضية بأن تعتمد الحكومة إجراءات رسمية لحماية الطفل، بما يشمل إجراءات لتحديد مصلحته الفضلى<sup>(١٧٣)</sup>، وتأخذ هذه المصالح في الاعتبار في جميع ما تتخذه من قرارات خلال عمليات الهجرة واللجوء التي تضم أطفالاً<sup>(١٧٤)</sup>. وأبدت اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ولجنة حقوق الطفل شواغل مماثلة<sup>(١٧٥)</sup>.

٨٩- وساور اللجنة المعنية بحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم قلق بشأن المعاملة التمييزية التي يلقاها العمال المهاجرون الذين هم في وضع غير نظامي في المنطقة الشرقية من البلد، وأوصت بضمان تمتع جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم المقيمين في هذا الإقليم بالحقوق المعترف بها في الاتفاقية<sup>(١٧٦)</sup>.

٩٠- وأحاطت اللجنة علماً بالجهود المبذولة من أجل دعم العمال المهاجرين السلفادوريين العائدين إلى وطنهم<sup>(١٧٧)</sup>. وأوصت بتعديل برامج دعم المهاجرين العائدين من أجل إعادة إدماجهم في المجتمع على نحو دائم<sup>(١٧٨)</sup>.

## Notes

<sup>1</sup> Unless indicated otherwise, the status of ratification of instruments listed in the table may be found on the official website of the United Nations Treaty Collection database, Office of Legal Affairs of the United Nations Secretariat, <http://treaties.un.org/>. Please also refer to the United Nations compilation on El Salvador from the previous cycle (A/HRC/WG.6/7/SLV/2).

<sup>2</sup> The following abbreviations have been used in the present document:

ICERD	International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination
ICESCR	International Covenant on Economic, Social and Cultural Rights
OP-ICESCR	Optional Protocol to ICESCR
ICCPR	International Covenant on Civil and Political Rights
ICCPR-OP 1	Optional Protocol to ICCPR
ICCPR-OP 2	Second Optional Protocol to ICCPR, aiming at the abolition of the death penalty
CEDAW	Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women
OP-CEDAW	Optional Protocol to CEDAW
CAT	Convention against Torture and Other Cruel, Inhuman or Degrading Treatment or Punishment
OP-CAT	Optional Protocol to CAT
CRC	Convention on the Rights of the Child
OP-CRC-AC	Optional Protocol to CRC on the involvement of children in armed conflict
OP-CRC-SC	Optional Protocol to CRC on the sale of children, child prostitution and child pornography
OP-CRC-IC	Optional Protocol to CRC on a communications procedure
ICRMW	International Convention on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families
CRPD	Convention on the Rights of Persons with Disabilities
OP-CRPD	Optional Protocol to CRPD
CPED	International Convention for the Protection of All Persons from Enforced Disappearance

<sup>3</sup> Individual complaints: ICCPR-OP 1, art. 1; OP-CEDAW, art. 1; OP-CRPD, art. 1; OP-ICESCR, art.1; OP-CRC-IC, art. 5; ICERD, art. 14; CAT, art. 22; ICRMW, art. 77; and CPED, art. 31. Inquiry procedure: OP-CEDAW, art. 8; CAT, art. 20; CPED, art. 33; OP-CRPD, art. 6; OP-ICESCR, art. 11; and OP-CRC-IC, art. 13. Inter-State complaints: ICCPR, art. 41; ICRMW, art. 76; CPED, art. 32; CAT, art. 21; OP-ICESCR, art. 10; and OP-CRC-IC, art. 12. Urgent action: CPED, art. 30.

<sup>4</sup> Protocol to Prevent, Suppress and Punish Trafficking in Persons, Especially Women and Children, supplementing the United Nations Convention against Transnational Organized Crime.

<sup>5</sup> 1951 Convention relating to the Status of Refugees and its 1967 Protocol.

<sup>6</sup> Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of the Wounded and Sick in Armed Forces in the Field (First Convention); Geneva Convention for the Amelioration of the Condition of Wounded, Sick and Shipwrecked Members of Armed Forces at Sea (Second Convention); Geneva Convention relative to the Treatment of Prisoners of War (Third Convention); Geneva Convention relative to the Protection of Civilian Persons in Time of War (Fourth Convention); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of International Armed Conflicts (Protocol I); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Protection of Victims of Non-International Armed Conflicts (Protocol II); Protocol Additional to the Geneva Conventions of 12 August 1949, and relating to the Adoption of an Additional Distinctive Emblem (Protocol III). For the official status of ratifications, see Federal Department of Foreign Affairs of Switzerland, at [www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html](http://www.eda.admin.ch/eda/fr/home/topics/intla/intrea/chdep/warvic.html).

- <sup>7</sup> International Labour Organization Convention No. 29 concerning Forced or Compulsory Labour; Convention No. 105 concerning the Abolition of Forced Labour; Convention No. 87 concerning Freedom of Association and Protection of the Right to Organise; Convention No. 98 concerning the Application of the Principles of the Right to Organise and to Bargain Collectively; Convention No. 100 concerning Equal Remuneration for Men and Women Workers for Work of Equal Value; Convention No. 111 concerning Discrimination in Respect of Employment and Occupation; Convention No. 138 concerning Minimum Age for Admission to Employment; Convention No. 182 concerning the Prohibition and Immediate Action for the Elimination of the Worst Forms of Child Labour.
- <sup>8</sup> International Labour Organization Convention No. 169 concerning Indigenous and Tribal Peoples in Independent Countries and Convention No. 189 concerning Decent Work for Domestic Workers.
- <sup>9</sup> 1954 Convention relating to the Status of Stateless Persons, and 1961 Convention on the Reduction of Statelessness.
- <sup>10</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/SLV/CO/3-4), paras. 38 and 93, Report of the Working Group on Enforced or Involuntary Disappearances: Missions to El Salvador and Morocco (A/HRC/22/45/Add.3), para. 5 and Report of the Working Group on Arbitrary Detention: Mission to El Salvador (A/HRC/22/44/Add.2), para. 132 (i).
- <sup>11</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 53 and 93.
- <sup>12</sup> Ibid., para. 93 and A/HRC/22/44/Add.2, para. 132 (b).
- <sup>13</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 38 and A/HRC/22/45/Add.3, para. 5.
- <sup>14</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 75, A/HRC/22/45/Add.3, para. 5 and A/HRC/22/44/Add.2, para. 132 (i).
- <sup>15</sup> A/HRC/22/45/Add.3, para. 5.
- <sup>16</sup> Concluding observations of the Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families (CMW/C/SLV/CO/2), para. 15.
- <sup>17</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Racial Discrimination (CERD/C/SLV/CO/14-15), para. 15 and Concluding observations of the Human Rights Committee (CCPR/C/SLV/CO/6), para. 18.
- <sup>18</sup> CMW/C/SLV/CO/2, para. 15.
- <sup>19</sup> Office of the United Nations High Commissioner for Refugees (UNHCR) submission to UPR on El Salvador, p. 7.
- <sup>20</sup> United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO) submission to UPR on El Salvador, para. 37. See also CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 21 and Concluding observations of the Committee on Economic, Social and Cultural Rights (E/C.12/SLV/CO/3-5), para. 26.
- <sup>21</sup> CMW/C/SLV/CO/2, para. 11.
- <sup>22</sup> CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 24.
- <sup>23</sup> Report of the Special Rapporteur on violence against women, its causes and consequences: Follow-up mission to El Salvador (A/HRC/17/26/Add.2), para. 77 (b) (v).
- <sup>24</sup> A/HRC/22/45/Add.3, para. 7.
- <sup>25</sup> CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 7; Concluding observations of the Committee on the Rights of Persons with Disabilities (CRPD/C/SLV/CO/1), para. 4; and CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 4 and 9.
- <sup>26</sup> CRPD/C/SLV/CO/1, para. 19.
- <sup>27</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 10.
- <sup>28</sup> Report of the Special Rapporteur on the sale of children, child prostitution and child pornography: Mission to El Salvador (A/HRC/16/57/Add.4), para. 122 (b).
- <sup>29</sup> Ibid., para. 122 (d).
- <sup>30</sup> Concluding observations of the Committee on the Rights of the Child (CRC/C/OPSC/SLV/CO/1), para. 9.
- <sup>31</sup> Ibid., para. 24.
- <sup>32</sup> CRPD/C/SLV/CO/1, para. 7.
- <sup>33</sup> According to article 5 of the rules of procedure of the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC) Sub-Committee on Accreditation, the classifications for accreditation used by the Sub-Committee are: A: Voting Member (fully in compliance with each of the Paris Principles), B: Non-Voting Member (not fully in compliance with each of the Paris Principles or insufficient information provided to make a determination), C: No Status (not in compliance with the Paris Principles).

- <sup>34</sup> For the list of national human rights institutions with accreditation status granted by the International Coordinating Committee of National Institutions for the Promotion and Protection of Human Rights (ICC), see A/HRC/23/28, annex.
- <sup>35</sup> United Nations country team (UNCT) submission to UPR on El Salvador, p. 3. See also CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 4.
- <sup>36</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 15–16.
- <sup>37</sup> The following abbreviations have been used in the present document:
- |              |  |
|--------------|--|
| CERD         | Committee on the Elimination of Racial Discrimination  |
| CESCR        | Committee on Economic, Social and Cultural Rights  |
| HR Committee | Human Rights Committee   |
| CEDAW        | Committee on the Elimination of Discrimination against Women                                   |
| CAT          | Committee against Torture  |
| CRC          | Committee on the Rights of the Child   |
| CMW          | Committee on the Protection of the Rights of All Migrant Workers and Members of Their Families |
| CRPD         | Committee on the Rights of Persons with Disabilities   |
- <sup>38</sup> CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 28.
- <sup>39</sup> CCPR/C/SLV/CO/6, para. 20.
- <sup>40</sup> Letters from HR Committee to the Permanent Mission of El Salvador to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 30 April 2012 and 24 May 2013, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SLV/INT\\_CCPR\\_FUL\\_SLV\\_15960\\_S.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SLV/INT_CCPR_FUL_SLV_15960_S.pdf) and [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SLV/INT\\_CCPR\\_FUL\\_SLV\\_15961\\_S.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CCPR/Shared%20Documents/SLV/INT_CCPR_FUL_SLV_15961_S.pdf) (accessed 11 June 2014).
- <sup>41</sup> Concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women (CEDAW/C/SLV/CO/7), para. 44.
- <sup>42</sup> Concluding observations of the Committee against Torture (CAT/C/SLV/CO/2), para. 35.
- <sup>43</sup> Letter from CAT to the Permanent Mission of El Salvador to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 28 March 2011, available from [http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/SLV/INT\\_CAT\\_FUR\\_SLV\\_12351\\_E.pdf](http://tbinternet.ohchr.org/Treaties/CAT/Shared%20Documents/SLV/INT_CAT_FUR_SLV_12351_E.pdf) (accessed 11 June 2014).
- <sup>44</sup> For the titles of special procedures, see [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Themes.aspx) and [www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx](http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/SP/Pages/Countries.aspx).
- <sup>45</sup> A/HRC/22/44/Add.2 and Report of the Working Group on Arbitrary Detention: Mission to El Salvador: Comments of the State (A/HRC/22/44/Add.3).
- <sup>46</sup> A/HRC/22/45/Add.3.
- <sup>47</sup> *Ibid.*, para. 135.
- <sup>48</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 3.
- <sup>49</sup> CRPD/C/SLV/CO/1, para. 4.
- <sup>50</sup> CCPR/C/SLV/CO/6, para. 9.
- <sup>51</sup> A/HRC/17/26/Add.2, para. 77 (b) (iii).
- <sup>52</sup> CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 13.
- <sup>53</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 27–28.
- <sup>54</sup> CRPD/C/SLV/CO/1, para. 9.
- <sup>55</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 5.
- <sup>56</sup> A/HRC/22/44/Add.2, p. 2. See also CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 80, 81 and 87 and UNESCO submission to UPR on El Salvador, para. 22.
- <sup>57</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 31.
- <sup>58</sup> *Ibid.*, paras. 8 and 53.
- <sup>59</sup> *Ibid.*, paras. 43–44.
- <sup>60</sup> CCPR/C/SLV/CO/6, para. 16. See also A/HRC/22/44/Add.2, p. 2.
- <sup>61</sup> A/HRC/22/44/Add.2, para. 132 (f).
- <sup>62</sup> *Ibid.*, para. 132 (g).
- <sup>63</sup> *Ibid.*, para. 132 (h). See also A/HRC/22/44/Add.3.

- <sup>64</sup> CRPD/C/SLV/CO/1, para. 31.
- <sup>65</sup> *Ibid.*, para. 32. See also CRPD/C/SLV/CO/1, para. 34.
- <sup>66</sup> CCPR/C/SLV/CO/6, para. 9.
- <sup>67</sup> A/HRC/17/26/Add.2, para. 76.
- <sup>68</sup> *Ibid.*, para. 77 (b) (i). See also CCPR/C/SLV/CO/6, para. 9, CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 52–53 and E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 17.
- <sup>69</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 6. See also CCPR/C/SLV/CO/6, para. 9.
- <sup>70</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 8.
- <sup>71</sup> *Ibid.*, p. 4.
- <sup>72</sup> *Ibid.*, p. 4.
- <sup>73</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 32.
- <sup>74</sup> *Ibid.*, para. 55. See also CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 45 and CRPD/C/SLV/CO/1, para. 36 (c).
- <sup>75</sup> UNHCR submission to UPR on El Salvador, p. 5. See also CRC/C/OPSC/SLV/CO/1, paras. 35–36, CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 82–83 and CCPR/C/SLV/CO/6, para. 13.
- <sup>76</sup> UNHCR submission to UPR on El Salvador, p. 5 and CMW/C/SLV/CO/2, para. 45 (a).
- <sup>77</sup> UNHCR submission to UPR on El Salvador, p. 5.
- <sup>78</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 10.
- <sup>79</sup> E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 16.
- <sup>80</sup> CCPR/C/SLV/CO/6, para. 11 and CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 76.
- <sup>81</sup> CRPD/C/SLV/CO/1, para. 35 (e).
- <sup>82</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 76–77.
- <sup>83</sup> *Ibid.*, paras. 78–79.
- <sup>84</sup> Press release dated 27 May 2014, available from [www.nacionesunidas.org.sv/comunicados/blog](http://www.nacionesunidas.org.sv/comunicados/blog).
- <sup>85</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 6.
- <sup>86</sup> Report of the Special Rapporteur on the independence of judges and lawyers: Mission to El Salvador (A/HRC/23/43/Add.1), para. 104.
- <sup>87</sup> *Ibid.*, para. 109.
- <sup>88</sup> *Ibid.*, para. 110.
- <sup>89</sup> *Ibid.*, para. 118.
- <sup>90</sup> A/HRC/22/44/Add.2, para. 132 (j).
- <sup>91</sup> *Ibid.*, para. 132 (k).
- <sup>92</sup> *Ibid.*, para. 132 (l). See also A/HRC/22/44/Add.3.
- <sup>93</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 7.
- <sup>94</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 87. See also CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 8.
- <sup>95</sup> A/HRC/22/44/Add.2, para. 132 (d).
- <sup>96</sup> CCPR/C/SLV/CO/6, para. 5. See also CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 18.
- <sup>97</sup> CCPR/C/SLV/CO/6, para. 6.
- <sup>98</sup> *Ibid.*, para. 5. See also CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 18, and letter from CERD to the Permanent Mission of El Salvador to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 13 March 2009, p. 2, available from [www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early\\_warning/ElSalvador130309.pdf](http://www2.ohchr.org/english/bodies/cerd/docs/early_warning/ElSalvador130309.pdf) (accessed 13 January 2014).
- <sup>99</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 7. See also A/HRC/22/45/Add.3, para. 6.
- <sup>100</sup> A/HRC/22/45/Add.3, para. 6.
- <sup>101</sup> *Ibid.*, para. 9.
- <sup>102</sup> CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 18. See also Letter from CERD to the Permanent Mission of El Salvador to the United Nations Office and other international organizations in Geneva, dated 13 March 2009, p. 2, and CCPR/C/SLV/CO/6, para. 7.
- <sup>103</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 7.
- <sup>104</sup> CRPD/C/SLV/CO/1, para. 47.
- <sup>105</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 25–26.
- <sup>106</sup> *Ibid.*, para. 35.
- <sup>107</sup> CRPD/C/SLV/CO/1, para. 39.

- 108 CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 50–51.
- 109 Ibid., para. 48.
- 110 UNESCO submission to UPR on El Salvador, para. 20.
- 111 Ibid., para. 41.
- 112 UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 10. See also A/HRC/22/45/Add.3, para. 10.
- 113 UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 2.
- 114 CCPR/C/SLV/CO/6, para. 9.
- 115 CRPD/C/SLV/CO/1, paras. 59–60.
- 116 UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 10.
- 117 E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 11.
- 118 Ibid., para. 13.
- 119 UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 10.
- 120 E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 12.
- 121 UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 5.
- 122 A/HRC/17/26/Add.2, para. 77 (e) (i).
- 123 E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 14.
- 124 Ibid., para. 19. See also CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 18, 66 and 67, and Report of the Special Rapporteur on the rights of indigenous peoples: The situation of indigenous peoples in El Salvador (A/HRC/24/41/Add.2), para. 83.
- 125 E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 15. See also UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 10.
- 126 E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 21.
- 127 CRPD/C/SLV/CO/1, para. 57.
- 128 E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 20.
- 129 UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 2.
- 130 E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 18.
- 131 CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 58.
- 132 CCPR/C/SLV/CO/6, para. 10.
- 133 E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 22.
- 134 CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 60–61.
- 135 Press release dated 4 June 2013, El Salvador: UN experts urge Government to reconsider current abortion legislation and practice, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13404&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13404&LangID=E). See also press release dated 26 April 2013, El Salvador: UN rights experts appeal to government to provide life-saving treatment to woman at risk, available from [www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13269&LangID=E](http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=13269&LangID=E), A/HRC/17/26/Add.2, para. 76, and Communications report of Special Procedures (A/HRC/24/21), p. 40.
- 136 UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 11.
- 137 E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 23.
- 138 CRC/C/SLV/CO/3-4, paras. 60–61.
- 139 CRPD/C/SLV/CO/1, para. 51. See also CRPD/C/SLV/CO/1, para. 33.
- 140 CRPD/C/SLV/CO/1, paras. 37.
- 141 CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 68. See also CCPR/C/SLV/CO/6, para. 12.
- 142 CCPR/C/SLV/CO/6, para. 12.
- 143 UNESCO submission to UPR on El Salvador, para. 39.
- 144 Ibid., para. 40. See also E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 25 and A/HRC/24/41/Add.2, para. 89.
- 145 UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 12.
- 146 Ibid., p. 13.
- 147 Ibid., p. 13.
- 148 CRPD/C/SLV/CO/1, paras. 49–50. See also CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 57.
- 149 UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 12.
- 150 A/HRC/24/41/Add.2, para. 93. See also UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 13.
- 151 CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 21.



- <sup>152</sup> CCPR/C/SLV/CO/6, para. 18. See also CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 92.
- <sup>153</sup> CRPD/C/SLV/CO/1, paras. 27–28. See also UNESCO submission to UPR on El Salvador, paras. 25–33.
- <sup>154</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 57. See also CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 27 and CRPD/C/SLV/CO/1, para. 20.
- <sup>155</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 14.
- <sup>156</sup> A/HRC/24/41/Add.2, para. 63.
- <sup>157</sup> See press release dated 17 June 2014, *Experta de la ONU felicita a El Salvador por reformas a la Constitución que reconocen los pueblos indígenas*, available from [www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14734&LangID=S](http://www.ohchr.org/SP/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14734&LangID=S). See also press release dated 13 June 2014, *Alto Comisionado para los Derechos Humanos de la ONU saluda la ratificación del reconocimiento de los pueblos indígenas*, available from [www.nacionesunidas.org.sv/comunicados/blog](http://www.nacionesunidas.org.sv/comunicados/blog).
- <sup>158</sup> A/HRC/24/41/Add.2, para. 69.
- <sup>159</sup> *Ibid.*, para. 72. See also CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 14, E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 7 and UNCT submission to UPR on El Salvador, pp. 1 and 14.
- <sup>160</sup> CCPR/C/SLV/CO/6, para. 18.
- <sup>161</sup> CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 91.
- <sup>162</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 14. See also A/HRC/24/41/Add.2, paras. 85 and 89.
- <sup>163</sup> E/C.12/SLV/CO/3-5, para. 27. See also A/HRC/24/41/Add.2, para. 77.
- <sup>164</sup> UNCT submission to UPR on El Salvador, p. 14.
- <sup>165</sup> CERD/C/SLV/CO/14-15, para. 20.
- <sup>166</sup> UNHCR submission to UPR on El Salvador, p. 3. See also CMW/C/SLV/CO/2, para. 8.
- <sup>167</sup> UNHCR submission to UPR on El Salvador, pp. 3–4. See also A/HRC/22/44/Add.2, para. 132 (e).
- <sup>168</sup> CMW/C/SLV/CO/2, para. 39.
- <sup>169</sup> UNHCR submission to UPR on El Salvador, p. 1.
- <sup>170</sup> *Ibid.*, p. 4.
- <sup>171</sup> *Ibid.*, p. 4.
- <sup>172</sup> *Ibid.*, p. 6.
- <sup>173</sup> *Ibid.*, p. 6.
- <sup>174</sup> *Ibid.*, p. 6.
- <sup>175</sup> CMW/C/SLV/CO/2, paras. 48–49, CRC/C/SLV/CO/3-4, para. 72.
- <sup>176</sup> CMW/C/SLV/CO/2, paras. 20–21.
- <sup>177</sup> *Ibid.*, para. 40.
- <sup>178</sup> *Ibid.*, para. 41.
-